

قرار رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٤/ ٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية
بشركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التكافل الخاص للعاملين بقطاع العمليات بشركة مصر للطيران برقم (٤٨٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية بشركة مصر
للطيران.

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/٣.



قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي البند (ثالثاً/١، رابعاً/١، ٢) من المادة (١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) : نظام عدم اللياقة الطبية

ثالثاً : مزايا النظام

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة فقدان العضو المشترك الصلاحية نهائياً للطيران بسبب عدم اللياقة وبعد مرور عام كامل

(٣٦٥ يوماً) - على اشتراكه في هذا النظام يصرف له :-

- ثلاثون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الأولى من الاشتراك.
 - ستون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة في السنة الثانية من الاشتراك.
 - تسعون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الثالثة من الاشتراك.
 - مائة وعشرون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الرابعة من الاشتراك.
 - تعتبر السنوات المشار إليها أعلاه وذلك بعد مرور ٣٦٥ يوماً على الاشتراك في هذا النظام.
- رابعاً : في حالة انتهاء العضوية بهذا النظام :

١- بسبب بلوغ العضو سن الستين - يرد ١٢٠% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها .

٢- وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين - ترد لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ١٢٠% من اجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (١٤) لبند (الأرباح المعلاة) من المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) ومادة

جديدة برقم (١٢ مكرر ٣) لذات الباب نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية "٦٠ سنة".

- الوفاة.



٤٦٠٧٦

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-

.....
الارباح المعلاة :-

.....
١٤- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠١٧/١٢/٣١ بنسبة ٤% من قيمتها.

.....
مادة (١٢ مكرر ٣) :

يجوز فتح باب العضوية للاشتراك بعضوية خامسة وفقاً للشروط التالية :

- ١- يكون الاشتراك وفقاً لسن العضو فى تاريخ فتح باب الاشتراك للعضوية الخامسة.
- ٢- يتم فتح باب الاشتراك فى العضوية الخامسة للأعضاء الموجودين بعضوية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز للأعضاء الجدد الاشتراك بهذه العضوية فى تاريخ اشتراكهم بالصندوق.
- ٣- تمنح هذه العضوية ذات مبلغ التكافل الخاص بالعضوية الرابعة وبدون أثر رجعى أى لا تصرف أرباح أو تعلى أرباح عن سنوات سابقة.
- ٤- تكون الاشتراكات الشهرية المقابلة لمبالغ التكافل بالعضوية الخامسة وفقاً للجدول التالى طبقاً للسن فى تاريخ الاشتراك :



٤٦٠٧٦

العمر	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
٢٠	١٦
٢١	١٨
٢٢	٢٠
٢٣	٢٢
٢٤	٢٤
٢٥	٢٦
٢٦	٢٨

٣٠	٢٧
٣٢	٢٨
٣٤	٢٩
٣٦	٣٠
٣٨	٣١
٤٠	٣٢
٤٢	٣٣
٤٤	٣٤
٤٦	٣٥
٤٨	٣٦
٥٠	٣٧
٥٢	٣٨
٥٤	٣٩
٥٦	٤٠
٥٨	٤١
٦٢	٤٢
٦٦	٤٣
٧٠	٤٤
٧٤	٤٥
٧٨	٤٦
٨٢	٤٧
٨٦	٤٨
٩٠	٤٩
٩٦	٥٠
١٠٥	٥١
١١٥	٥٢
١١٩	٥٣



٤٦٠٧٦

معرفة

١٣٣	٥٤
١٥٢	٥٥
١٧٩	٥٦
٢٢٣	٥٧
٣٠٨	٥٨
٤٧٨	٥٩

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٨/أ) فتسرى إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٤٤٤
المستشار/ رضا عبد المعطي


٤٦٠٧٦

م. م. م.

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل للعاملين بقطاع العمليات والإدارة العامة للضيافة الجوية

بشركة مصر للطيران

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية :- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :- - بلوغ سن التقاعد القانونية " ٦٠ سنة". - الوفاة. - العجز الكلى المستديم. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية :- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :- - بلوغ سن التقاعد القانونية " ٦٠ سنة". - الوفاة. - العجز الكلى المستديم. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-																																
كما هو  ٤٦٠٧٦	<table><tr><th colspan="2">العضوية الفردية</th><th colspan="2">العضوية المزدوجة والثلاثية</th></tr><tr><th>السن (بالسنوات)</th><th>الميزة التأمينية (بالجنيه)</th><th>السن (بالسنوات)</th><th>الميزة التأمينية (بالجنيه)</th></tr><tr><td>٥٩</td><td>٣٠٠٠</td><td>٥٩</td><td>٦٠٠٠</td></tr><tr><td>٥٨</td><td>٤٠٠٠</td><td>٥٨</td><td>٨٠٠٠</td></tr><tr><td>٥٧</td><td>٤٥٠٠</td><td>٥٧</td><td>٩٠٠٠</td></tr><tr><td>٥٦</td><td>٥٠٠٠</td><td>٥٦</td><td>١٠٠٠٠</td></tr><tr><td>٥٥</td><td>٥٥٠٠</td><td>٥٥</td><td>١١٠٠٠</td></tr><tr><td>٥٤</td><td>٦٠٠٠</td><td>٥٤</td><td>١٢٠٠٠</td></tr></table>	العضوية الفردية		العضوية المزدوجة والثلاثية		السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	٥٩	٣٠٠٠	٥٩	٦٠٠٠	٥٨	٤٠٠٠	٥٨	٨٠٠٠	٥٧	٤٥٠٠	٥٧	٩٠٠٠	٥٦	٥٠٠٠	٥٦	١٠٠٠٠	٥٥	٥٥٠٠	٥٥	١١٠٠٠	٥٤	٦٠٠٠	٥٤	١٢٠٠٠
	العضوية الفردية		العضوية المزدوجة والثلاثية																														
	السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)																													
	٥٩	٣٠٠٠	٥٩	٦٠٠٠																													
	٥٨	٤٠٠٠	٥٨	٨٠٠٠																													
	٥٧	٤٥٠٠	٥٧	٩٠٠٠																													
	٥٦	٥٠٠٠	٥٦	١٠٠٠٠																													
	٥٥	٥٥٠٠	٥٥	١١٠٠٠																													
٥٤	٦٠٠٠	٥٤	١٢٠٠٠																														

كما هو



٤٦٠٧٦

م. م. م.

	١٣٠٠٠	٥٣	٦٥٠٠	٥٣
	١٥٠٠٠	٥٢	٧٥٠٠	٥٢
	١٦٠٠٠	٥١	٨٠٠٠	٥١
	١٧٠٠٠	٥٠	٨٥٠٠	٥٠
	١٨٠٠٠	٤٩	٩٠٠٠	٤٩
	١٩٠٠٠	٤٨	٩٥٠٠	٤٨
	٢٠٠٠٠	٤٧	١٠٠٠٠	٤٧
	٢٠٠٠٠	٤٦	١٠٠٠٠	٤٦
	٢١٠٠٠	٤٥	١٠٥٠٠	٤٥
	٢١٠٠٠	٤٤	١٠٥٠٠	٤٤
	٢٢٠٠٠	٤٣	١١٠٠٠	٤٣
	٢٣٠٠٠	٤٢	١١٥٠٠	٤٢
	٢٤٠٠٠	٤١	١٢٠٠٠	٤١
	٢٥٠٠٠	٤٠	١٢٥٠٠	٤٠
	٢٦٠٠٠	٣٩	١٣٠٠٠	٣٩
	٢٧٠٠٠	٣٨	١٣٥٠٠	٣٨
	٢٨٠٠٠	٣٧	١٤٠٠٠	٣٧
	٢٩٠٠٠	٣٦	١٤٥٠٠	٣٦
	٣٠٠٠٠	٣٥	١٥٠٠٠	٣٥
	٣١٠٠٠	٣٤	١٥٥٠٠	٣٤
	٣٢٠٠٠	٣٣	١٦٠٠٠	٣٣
	٣٣٠٠٠	٣٢	١٦٥٠٠	٣٢
	٣٤٠٠٠	٣١	١٧٠٠٠	٣١
	٣٥٠٠٠	٣٠	١٧٥٠٠	٣٠
	٣٦٠٠٠	٢٩	١٨٠٠٠	٢٩
	٣٧٠٠٠	٢٨	١٨٥٠٠	٢٨



٤٦٠٧٦

	٢٧	١٩٠٠٠	٢٧	٣٨٠٠٠
	٢٦	١٩٥٠٠	٢٦	٣٩٠٠٠
	٢٥	٢٠٠٠٠	٢٥	٤٠٠٠٠
	٢٤	٢٠٥٠٠	٢٤	٤١٠٠٠
	٢٣	٢١٠٠٠	٢٣	٤٢٠٠٠
	٢٢	٢١٥٠٠	٢٢	٤٣٠٠٠
	٢١	٢٢٠٠٠	٢١	٤٤٠٠٠
	٢٠	٢٣٠٠٠	٢٠	٤٦٠٠٠
يضاف إلى المزايا التأمينية الواردة بهذا الجدول ٢٠٠٠ جنيه بالنسبة للأعضاء المؤسسين "المائة عضو الأولى المشاركين".				
الارباح المعلاة :-				
١- تعلي الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٤/١٢/٣١ بنسبة ٧,٥% من قيمتها.				
٢- تعلي الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٥/١٢/٣١ بنسبة ٢,٥% من قيمتها.				
٣- تعلي الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٦/١٢/٣١ بنسبة ٥,٠% من قيمتها.				
٤- تعلي الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٨/١٢/٣١ بنسبة ٥,٠% من قيمتها.				
٥- تعلي الميزة التأمينية لكل عضو فى ١٩٩٩/١٢/٣١ بنسبة ٢,٥% من قيمتها.				
٦- تعلي الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ بنسبة ٢,٠% من قيمتها.				
تضاعف النسب السابقة فى حالات العضوية المزدوجة (بدون مضاعفة الميزة).				
٧- تعلي الميزة التأمينية لكل عضو فى				



٤٦٠٧٦

 ٤٦٠٧٦ ٨- كما هي ٩- كما هي ١٠- كما هي ١١- كما هي ١٢- كما هي ١٣- كما هي ١٤- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠١٧/١٢/٣١ بنسبة ٤% من قيمتها. - كما هي مادة (١٢ مكرر ١) : نظام عدم اللياقة الطبية ثالثاً : مزاي النظام تصرف المزايا التأمينية التالية : ١- فى حالة فقدان العضو المشترك الصلاحية نهائياً للطيران بسبب عدم اللياقة وبعد مرور عام كامل (٣٦٥ يوماً) - على اشتراكه فى هذا النظام يصرف له:- - ثلاثون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الأولى من الاشتراك.	٢٠٠٣/١٢/٣١ بنسبة ٢,٠% من قيمتها. ٨- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ بنسبة ١,٥% من قيمتها. ٩- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ بنسبة ٢,٥% من قيمتها. ١٠- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ بنسبة ٢,٥% من قيمتها. ١١- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بنسبة ٢,٢٥% من قيمتها. ١٢- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠١٢/١٢/٣١ بنسبة ٥% من قيمتها. ١٣- تعلى الميزة التأمينية لكل عضو فى ٢٠١٥/١٢/٣١ بنسبة ٧,٥% من قيمتها. ١٤- لا توجد - تحسب الأرباح عن كسور السنة نسبياً وتطبق جميع نسب الأرباح بعاليه على مبالغ التكافل الأساسية دون الأرباح السابق تعليتها. مادة (١٢ مكرر ١) : ثالثاً : مزاي النظام تصرف المزايا التأمينية التالية : ١- فى حالة فقدان العضو المشترك الصلاحية نهائياً للطيران بسبب عدم اللياقة وبعد مرور عام كامل (٣٦٥ يوماً) - على اشتراكه فى هذا النظام يصرف له:- - خمسة وعشرون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الأولى من الاشتراك.
---	--

مؤرخ



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

- ستون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة في السنة الثانية من الاشتراك. - تسعون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الثالثة من الاشتراك. - مائة وعشرون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الرابعة من الاشتراك. - تعتبر السنوات المشار إليها أعلاه وذلك بعد مرور ٣٦٥ يوماً على الاشتراك في هذا النظام. ٢- كما هي رابعاً : في حالة انتهاء العضوية بهذا النظام : ١- بسبب بلوغ العضو سن الستين - يرد ١٢٠ % من اجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها . ٢- وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين - ترد لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ١٢٠ % من اجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها . مادة (١٢ مكرر ٣) : يجوز فتح باب العضوية للاشتراك بعضوية خامسة وفقاً للشروط التالية : ١- يكون الاشتراك وفقاً لسن العضو في تاريخ فتح باب الاشتراك للعضوية الخامسة.	- خمسون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة في السنة الثانية من الاشتراك. - خمسة وسبعون ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الثالثة من الاشتراك. - مائة ألف جنيه إذا حدثت الإصابة خلال السنة الرابعة من الاشتراك. - تعتبر السنوات المشار إليها أعلاه وذلك بعد مرور ٣٦٥ يوماً على الاشتراك في هذا النظام. ٢- في حالة حدوث حالة عدم اللياقة الطبية خلال ٣٦٥ يوماً يرد للعضو الاشتراكات المدفوعة منه فقط ويعتبر كسر السنة سنة كاملة لصالح العضو. - لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف هذه الميزة مرتين لأي من الأعضاء بهذا النظام. رابعاً : في حالة انتهاء العضوية بهذا النظام : ١- بسبب بلوغ العضو سن الستين - ترد اجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها . ٢- وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين - ترد لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) اجمالي الاشتراكات المدفوعة منه مخصوماً منها أي مزايا يكون قد حصل عليها . مادة (١٢ مكرر ٣) : لا توجد ٤٦٠٧٦
---	---



مرف

٢- يتم فتح باب الاشتراك فى العضوية الخامسة للأعضاء الموجودين بعضوية الصندوق لمدة ثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز للأعضاء الجدد الاشتراك بهذه العضوية في تاريخ اشتراكهم بالصندوق.

٣- تمنح هذه العضوية ذات مبلغ التكافل الخاص بالعضوية الرابعة وبدون أثر رجعى أي لا تصرف أرباح أو تعلى أرباح عن سنوات سابقة.

٤- تكون الاشتراكات الشهرية المقابلة لمبالغ التكافل بالعضوية الخامسة وفقاً للجدول التالي طبقاً للسن في تاريخ الاشتراك :

العمر	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
٢٠	١٦
٢١	١٨
٢٢	٢٠
٢٣	٢٢
٢٤	٢٤
٢٥	٢٦
٢٦	٢٨
٢٧	٣٠
٢٨	٣٢
٢٩	٣٤
٣٠	٣٦
٣١	٣٨



٤٦٠٧٦

محرر

	٤٠	٣٢	
	٤٢	٣٣	
	٤٤	٣٤	
	٤٦	٣٥	
	٤٨	٣٦	
	٥٠	٣٧	
	٥٢	٣٨	
	٥٤	٣٩	
	٥٦	٤٠	
	٥٨	٤١	
	٦٢	٤٢	
	٦٦	٤٣	
	٧٠	٤٤	
	٧٤	٤٥	
	٧٨	٤٦	
	٨٢	٤٧	
	٨٦	٤٨	
	٩٠	٤٩	
	٩٦	٥٠	
	١٠٥	٥١	
	١١٥	٥٢	
	١١٩	٥٣	
	١٣٣	٥٤	
	١٥٢	٥٥	
	١٧٩	٥٦	
	٢٢٣	٥٧	



٤٦٠٧٦

م. شرف

٣٠٨	٥٨		
٤٧٨	٥٩		
• تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة فيما عدا المادة (٨/أ) فتسرى اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .		 ٤٦٠٧٦	

٥٦